

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل . وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك .

[ش (بالسعوط) الدواء الذي يصب في الأنف . (يزدرد ريقه) يتلعه . (لم يملك)

انظر الباب 26]